

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بمحافظة الحرية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٦٤
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الدلم

بيان توضيحي حول مخالفات وحالات عدم احترام قواعد المحافظة على محتوى المصحف الشريف
بيان توضيحي حول مخالفات وحالات عدم احترام قواعد المحافظة على محتوى المصحف الشريف

بيان توضيحي حول مخالفات وحالات عدم احترام قواعد المحافظة على محتوى المصحف الشريف

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...

تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...

تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...

تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...

تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...
تحذر هيئة شؤون المقدمة من مخالفة جنائية في بداية أو في أقصى أو في مiddot; ...

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الحريق على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة لتشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر ومخالفات وطمأنته أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية وتلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصب في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة والتي سيتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن تلقي معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة . كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبل شخص آخر . كما يتوجب عليه عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه . على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية . يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد البريدي : hariq1@hotmail.com

معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم المسؤول المختص عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة - إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير - على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وإنشاء الشكلي الذي يجب أن يتبعه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المالية والإدارية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على المسؤول المختص الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع المسئول المختص توصياته لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التدريبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول .
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ .

نموذج إبلاغ عن مخالفة :

معلومات مقدم البلاغ (هذا الجزء يمكن تعبئته إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا بالإمكان أرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع :	تارikh تقديم البلاغ :

انتهى

بيان بموافقة أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الاسم	الوظيفة	التوقيع	م
محمد بن زيد الجدوع	رئيس المجلس		١
ناصر بن سعود الهضبي	نائب الرئيس		٢
عبد الرحمن بن حمد النمشان	المسؤول المالي		٣
علي بن عبد العزيز الرزوق	مشرف الحلقات النسائية		٤
عبد العزيز بن سعد الجدوع	عضو		٥
علي بن رشيد القاسم	عضو		٦
عبد الرحمن بن عبد الله التميمي	عضو		٧
عبد الحكيم بن عبد الله التمامي	عضو		٨
عبد اللطيف بن عبد الله التميمي	عضو		٩